

بيع ما ينبت في الأرض من الكلأ والشوك

..... أما ما ينبت في الأرض من الكلأ والشوك فلا يجوز أيضاً بيعه { الناس شركاء في ثلات: في الماء والكلأ والنار } الكلأ هو المرعى الذي ينبت في الأرض، فإذا كانت الأرض مسورة فليس لأحد أن يقتسم السور إلا بإذن صاحبها، فإذا فتح الباب فليس له أن يمنع الناس من الرعي لا يقول: لا ترعى دابة إلا بأجرة هذه أرضي. يقول: هي أرضك لكن النبات من الله المرعى الذي نبت فيها الله الذي أبنته؛ فليس لك أن تمنعه. وكذلك لو كانت غير محظوظة فليس له منع أحد أن يرعى فيها ... صاحب .. هو اللي يخرجه ولا صاحب الأرض؟ خلاص يجوز بيعه نعم. ولا يصح بيع ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك لما تقدم، وكذا معادن جارية كنفط وملح، وكذا لو عيش في أرضه طير؛ لأنه لا يملكه به فلم يجز بيعه. يقول: ما ينبت في أرضه من الكلأ هو المرعى، كذلك الشوك كالعصايم شجر العصايم السلم والسمر والطلح هذا لا يبيعه، بل إذا رعت الدواجن فلا يردها؛ ذلك لأن هذه الأرض ولو كانت ملكاً له النبات أبنته الله، وكذلك مثلاً المعden إذا قدر أنه وجد في الأرض معden كالملح فليس له أن يمنع الناس أن يأخذوا منه، وكذلك النفط إذا وجد في أرضه نفط فليس له أن يرد الناس أن يأخذوا منه حاجاتهم وكذلك لو عيش في هذه الشجرة طير فجاء إنسان وأصطاده أو أصطاد فراخه فإن له ذلك نعم. ويملكه آخذه؛ لأنه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأند بلا ضرر. لا يجوز أن تدخل ملك غيرك إلا إذا أذن لك فإذا كانت الأرض محظوظة بحيطان فليس لك أن تسلق الحيطان وتقول: سوف أدخلها وأخذ فراخ هذا الطير، أو أخذ من هذا النفط الذي في داخل هذه الحائط، وأما إذا لم يكن على صاحبها ضرر فليس له أن يمنع الناس أن يرعوا فيها ونحو ذلك.